

Distr.: General
21 December 2006
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البنود ٤٧، و ١١٣، و ١١٦، و ١١٧، و ١٢٢،
و ١٢٣، و ١٣٢، و ١٤٩ من جدول الأعمال
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة
في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين
المتصلة بهما

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
إدارة الموارد البشرية
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام
إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات

استعراض الإدارة والرقابة وإصلاح نظام الشراء

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد دييغو سيمانكاس (المكسيك)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،
أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البنود المعنونة "استعراض كفاءة الأداء الإداري
والمالي للأمم المتحدة"، و"الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧"، و"جدول



الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة“، و”إدارة الموارد البشرية“، و”الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، في جدول أعمال دورتها الحادية والستين وإحالتها إلى اللجنة الخامسة. كما قررت الجمعية أن تحيل إلى اللجنة الخامسة، لغرض النظر في تقارير الأمين العام ذات الصلة، البنود المعنونة ”التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما“، و”متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية“، و”إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات“.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البنود في جلساتها ٩، و ٣٠، و ٣٦، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، و ١٢ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها في أثناء نظر اللجنة في هذه البنود في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/61/SR.9، و 30، و 36).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لغرض نظرها في البنود، الوثائق التالية:

إصلاح نظام الشراء

- (أ) تقرير تفصيلي للأمين العام عن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: إصلاح نظام الشراء (A/60/846/Add.5، و Corr.1)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/904)؛
- (ج) مذكرتان من الأمين العام أحال بهما التقرير الذي قدمته وحدة التفتيش المشتركة بعنوان ”ممارسات الشراء داخل منظومة الأمم المتحدة“، وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير الوحدة (A/59/721، و Add.1)؛

استعراض الإدارة والرقابة

- (د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتطلب من الأمين العام اتخاذ إجراءات بشأنها: استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (A/60/883، و Add. 1، و 2)؛

- (هـ) مذكرتان من الأمين العام أحال بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "نغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة"، وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير الوحدة (A/60/860، و Add.1)؛
- (و) تعليقات وحدة التفتيش المشتركة على تقرير اللجنة التوجيهية المعنية بالاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (A/60/1004)؛
- (ز) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/605)؛
- (ح) تقرير تفصيلي للأمين العام عن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: المسألة (A/60/846/Add.6)؛
- (ط) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/909)؛
- (ي) تقرير الأمين العام عن تدابير المسألة (A/61/546)؛
- (ك) تقرير تفصيلي للأمين العام عن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/60/846/Add.7)؛
- (ل) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/903)؛
- (م) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مقترحات دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/901).

ثانياً - النظر في مشاريع المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/61/L.15

- ٤ - في جلستها ٣٦، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة" (A/C.5/61/L.15)، قدمه رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية نسقها ممثل بلجيكا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.15 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/61/L.23

- ٦ - وفي جلستها ٣٦، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "إصلاح نظام الشراء" (A/C.5/61/L.23)، قدمه رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية نسقتها ممثل هولندا.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.23 من دون تصويت (انظر الفقرة ٨، مشروع القرار الثاني).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة^(١)، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة^(٢) ومذكرة الأمين العام التي أحال بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير الوحدة^(٣)، وتعليقات وحدة التفتيش المشتركة على تقرير اللجنة التوجيهية المعنية بالاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة^(٤)، والتقرير التفصيلي للأمين العام عن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: المساءلة^(٥)، وتقرير الأمين العام عن تدابير المساءلة^(٦)، والتقرير التفصيلي للأمين العام عن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة^(٧)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مقترحات دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٨)، والتقرير المؤقت للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة^(٩)، وتقرير اللجنة الاستشارية عن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي عن

(١) A/60/883 و Add.1 و 2.

(٢) انظر A/60/860.

(٣) انظر A/60/860/Add.1.

(٤) A/60/1004.

(٥) A/60/846/Add.6.

(٦) A/61/546.

(٧) A/60/846/Add.7.

(٨) A/60/901.

(٩) A/60/903.

المساءلة^(١٠)، وتقرير اللجنة الاستشارية عن الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة^(١١)؛

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة^(١)، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة^(٢) ومذكرة الأمين العام التي أحال بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير الوحدة^(٣)، وتعليقات وحدة التفتيش المشتركة على تقرير اللجنة التوجيهية المعنية بالاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة^(٤)، والتقرير التفصيلي للأمين العام عن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: المساءلة^(٥)، وتقرير الأمين العام عن تدابير المساءلة^(٦)، والتقرير التفصيلي للأمين العام عن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة^(٧)، والتقرير المؤقت للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة^(٨)، وتقرير اللجنة الاستشارية عن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي عن المساءلة^(١٠)؛

٢ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة^(١١)؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم التقريرين التاليين لتنظر فيهما في الجزء الأول من دورتها الحادية والستين المستأنفة:

(أ) الاختصاصات المنقحة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

(ب) دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم التقارير التالية لتنظر فيها في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة، إن أمكن، على أن يكون ذلك في موعد أقصاه نهاية دورتها الحادية والستين:

(أ) إدارة المخاطر في المؤسسة وإطار الرقابة الداخلية؛

(ب) الإدارة القائمة على النتائج؛

(ج) إطار المساءلة.

(١٠) A/60/909.

(١١) A/61/605.

مشروع القرار الثاني

إصلاح نظام الشراء

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ٢٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٦/٥٨ و ٢٧٧/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٨٨/٥٩ و ٢٨٩/٥٩ المؤرخين ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد نظرت في التقرير التفصيلي للأمين العام عن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: إصلاح نظام الشراء^(١)، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن ممارسات الشراء داخل منظومة الأمم المتحدة، ومذكرة الأمين العام التي أحال بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير الوحدة^(٢) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن ممارسات الشراء داخل منظومة الأمم المتحدة ومذكرة الأمين العام التي أحال بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير الوحدة^(٢)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار؛

٣ - تشدد على أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وضمان رفع درجة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام وذلك لتحقيق عدة أغراض من بينها تنفيذ الولايات التشريعية المتعلقة بالمشتريات واستخدام الموارد البشرية والمالية ذات الصلة بفعالية وكفاءة، فضلاً عن تقديم المعلومات اللازمة عن الشؤون المتصلة بالمشتريات لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

(١) A/60/846/Add.5.

(٢) انظر A/59/721 و Add.1.

(٣) A/60/904.

٤ - تدرك أن إصلاح نظام المشتريات عملية مستمرة وبنبغي أن تركز على جملة أمور، منها ضمان الكفاءة والشفافية وفعالية التكاليف في نظام الشراء في الأمم المتحدة وكذلك تعزيز الضوابط الداخلية، وزيادة الخضوع للمساءلة أمام الدول الأعضاء والتنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة عن إصلاح نظام الشراء؛

٥ - تشير إلى قراراتها المتعلقة بإصلاح نظام الشراء وتلاحظ أن تقرير الأمين العام يركز أساساً على تعزيز الضوابط الداخلية، وتحقيق النتائج المثلى في إدارة المقتنيات والمشتريات، مع التشديد على مسائل الضوابط الداخلية الملحة، وأنه سيجري تقديم تدابير أخرى لإصلاح نظام الشراء في التقارير القادمة؛

٦ - تكرر التأكيد على طلبها إلى الأمين العام تقديم اقتراحات لزيادة فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية ومشاركتهم بالفعل فيها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً شاملاً عن جميع الجوانب المتعلقة بإصلاح نظام الشراء، بما فيها التقارير المتبقية المشار إليها في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وكذلك التدابير المتخذة لتنفيذ قراراتها المتعلقة بإصلاح نظام الشراء وحالة تنفيذ التوصيات المقدمة من هيئات الرقابة؛

الموظفون

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن قيام كل موظفي الأمانة العامة العاملين في أنشطة الشراء، بمن فيهم العاملون على مستويات عليا، بتقديم بيانات سنوية للكشف عن وضعهم المالي؛

٩ - تعرب عن أسفها لعدم قيام الأمين العام بتقديم اقتراحات تتعلق بمسألة تضارب المصالح حسبما طلبته الجمعية العامة في الفرع الخامس، الفقرة ٩، من قرارها ٢٦٦/٦٠ في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والستين وتطلب إليه أن يفعل ذلك في موعد أقصاه الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة؛

١٠ - تشدد على أهمية وضع وتنفيذ برنامج للأخلاقيات والتزاهة لموظفي المشتريات وتطلب إلى الأمين العام أن يستكمل ويصدر المبادئ التوجيهية للأخلاقيات في موعد أقصاه حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لجميع الموظفين المعنيين بعملية الشراء؛

١١ - ترحب بمبادرات الأمين العام للاضطلاع ببرامج تدريبية لموظفي المشتريات في الأمم المتحدة، بمن فيهم الموظفون الميدانيون، وتطلب إلى الأمين العام أن يقيم أثرها

ويرصد تنفيذها ويقدم اقتراحات عن إدخال أي تحسينات إضافية لازمة على تدريب الموظفين في عمليات الشراء؛

المضوابط الداخلية

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزيد من تعزيز الشفافية في عملية اتخاذ قرارات الشراء، وذلك من خلال جملة أمور منها إنشاء نظام مستقل للطعن في قرارات إرساء العطاءات خارج السلم الهرمي للمسؤولية في شعبة المشتريات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة بغية تزويد البائعين المشاركين في المناقصات بوسيلة للطعن في القرارات المتصلة بالمشتريات؛

١٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن الطرائق المحددة لنظام الطعن في قرارات إرساء العطاءات وما يتصل بها من إجراءات، بما فيها الآثار القانونية والمالية المحتملة؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج، حسب الاقتضاء، معلومات عن نظام الطعن في قرارات إرساء العطاءات في الموقع الشبكي لشعبة المشتريات؛

١٥ - **تلاحظ** ما قامت به دائرة المشتريات من تعزيز المبادئ الطوعية لمبادرة المسؤولية الاجتماعية للشركات، والاتفاق العالمي، داخل إطار المشتريات في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، حسب الاقتضاء، تقارير إلى الجمعية العامة لمواصلة النظر في هذا الشأن؛

١٦ - **تلاحظ مع التقدير** أن مدونة قواعد السلوك للموردين صدرت ونُشرت في الموقع الشبكي لشعبة المشتريات بغرض تحقيق هدف ضمان نزاهة الأمم المتحدة في أنشطة الشراء؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط وتيسير عملية تسجيل البائعين، وتوزيع المسؤوليات فيما بين مختلف منظمات الأمم المتحدة، ومراعاة الظروف المختلفة والمستويات المتنوعة للوصول إلى الإنترنت في البلدان، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، تقريراً عن النتائج المحققة في سياق التقرير الشامل؛

الإدارة

١٨ - **تلاحظ مع القلق** مواطن الضعف المحتملة في بيئة المراقبة فيما يتعلق بأنشطة الشراء بسبب أمور عدة، منها تقسيم المسؤوليات بين إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات

حفظ السلام، كما وردت الإشارة إليه في الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة تقريراً شاملاً عن العناصر التالية:

(أ) ترتيبات الإدارة للمشتريات، بما فيها خطوط واضحة للمساءلة والتفويض في السلطة؛

(ب) نتائج الفريق العامل الذي أنشئ لدراسة الطرق التي يمكن بها تغيير الهيكل التنظيمي لتحقيق توازن أفضل بين المسؤولية والسلطة ولتحسين البيئة العامة لمراقبة المشتريات الخاصة بعمليات حفظ السلام؛

(ج) مسؤوليات كل من إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام؛

(د) الإجراءات المبسطة للمشتريات الخاصة بعمليات حفظ السلام الميدانية، بما في ذلك توفير معلومات محددة عن آليات لتعزيز الرصد والرقابة والمساءلة؛

(هـ) عمل لجنة العقود في المقر واللجان المحلية المعنية بالعقود:

إتاحة فرص المشاركة في عمليات الشراء أمام البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستكشف سبباً إضافية لتحسين فرص المشاركة في عمليات المشتريات المتاحة أمام البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي الميدان على حد سواء، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة تقريراً عن ذلك؛

٢١ - **تشير** إلى الفقرة ٢ من الفرع السابع من قرارها ٢٦٦/٦٠، وتطلب إلى الأمين العام تأمين إتاحة المعلومات المتعلقة بفرص الشراء في المقر وفي عمليات حفظ السلام لدوائر الأعمال التجارية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بعدة طرق منها التعاون المتواصل بين إدارة شؤون الإعلام وشعبة المشتريات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية، مع الاستعانة بمراكز ومكاتب الأمم المتحدة للإعلام؛

٢٢ - **تقر** بجهود شعبة المشتريات الرامية إلى زيادة عدد الحلقات الدراسية المنظمة في البلدان النامية في مجال الأعمال التجارية، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة، أن يشجع مؤسسات منظومة

الأمم المتحدة على أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بتيسير تنظيم حلقات دراسية في مجال الأعمال التجارية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات إلى مواصلة دراسة سبل ووسائل تنويع مصادر السلع والخدمات والتوصية بمقترحات محددة بهذا الشأن، ولا سيما مصادرهما من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٢٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها، على اتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة فرص الشراء المتاحة أمام البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

إدارة نظام الشراء

٢٥ - **تشير** إلى أن الجمعية العامة لم تتخذ بعد قرارا بشأن مفهوم الوكالة الرائدة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يدرج في تقريره تقييما لمدى فعالية الضوابط الداخلية التي تعتمد عليها المنظمات التابعة للأمم المتحدة وأوجه الاختلاف بين هذه الضوابط والضوابط المعتمدة في شعبة المشتريات؛

٢٦ - **تسلم** بأن مفهوم الوكالة الرائدة يجري تطويره حاليا وبأن مشاورات مكثفة تجرى داخل منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض على نظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن الاقتراحات المتعلقة بمفهوم الوكالة الرائدة وحالة المشاورات، بما في ذلك ما يتعلق بالخطوط الواضحة للمساءلة، وقابلية قرارات ومقررات الجمعية العامة للتطبيق، والأثر الناشئ على الجهود الرامية إلى زيادة تنويع منشأ البائعين، وما يمكن تحقيقه من مكاسب ناشئة عن زيادة الكفاءة ومن وفورات في التكاليف، وتوزيع الموارد داخل منظومة الأمم المتحدة، بما يتيح للبائعين المقترحين المعينين إدارة أنشطة شراء أكبر حجما؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام المضي في تشجيع جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل بما يتفق مع ولايته، على مواصلة تحسين ممارساتها المتعلقة بالشراء، بجملة أمور منها المشاركة في سوق الأمم المتحدة العالمية، بغية إنشاء موقع واحد مشترك على الإنترنت لمشتريات الأمم المتحدة على الصعيد العالمي؛

٢٨ - **تؤكد** ضرورة ضمان شفافية عمليات الشراء في منظومة الأمم المتحدة كلها، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح الوصول إلى موقع سوق الأمم المتحدة العالمية على الإنترنت بشكل كامل أمام الدول الأعضاء في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على تضمين موقع سوق الأمم المتحدة العالمية على الإنترنت عناصر شتى منها قوائم الشركات التي تسجل من خلال السوق العالمية باعتبارها جهات بائعة لكيانات الأمم المتحدة، فضلا عن إحصاءات عن العقود الممنوحة وخطط الاقتناء وإعلانات الشراء؛

٣٠ - **تشجع** الأمين العام على توسيع نطاق المشاركة على مستوى المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتحسين مستوى التعاون والتنسيق وتقاسم المعلومات فيما بينها فيما يتعلق بأنشطة الشراء، من أجل تحقيق وفورات الحجم والقضاء على الازدواج في العمل؛

٣١ - **تلاحظ** أنشطة الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات والفريق العامل المعني بخدمات المشتريات المشتركة في مجال تعزيز الشفافية وزيادة مواءمة ممارسات الشراء، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل في هذا الصدد، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

٣٢ - **تذكر** بالفقرة ١٠ من قرارها ٢٨٨/٥٩، وإذ تلاحظ الفقرتين ٦٥ و ٦٦ من تقرير الأمين العام، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا شاملا عن مبدأ الحصول على أفضل قيمة مقابل النقود وتنفيذه على صعيد مشتريات الأمم المتحدة، بما في ذلك أثره المحتمل على تنوع البائعين والموردين وعلى الجهود الرامية إلى زيادة فرص مشاركة البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عمليات الشراء؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل وضع مبادئ توجيهية واضحة لتنفيذ منهجية الحصول على أفضل قيمة مقابل النقود على صعيد عمليات الشراء في الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

مسائل أخرى

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ تدابير لتقليص الإطار الزمني المتصل بسداد الفواتير؛

٣٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن يُنشر شهريا آخر إحصاءات العقود التي تم إرسالها في موقع شعبة المشتريات على الإنترنت؛

٣٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين موقع شعبة المشتريات المذكور وجعله أيسر من حيث الاستعمال؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام موافاة الجمعية العامة، في سياق التقرير الشامل، بتقرير عن تنفيذ أحكام هذا القرار؛

الموارد

٣٨ - **تقرر** أن توافق على تحويل ٢٠ وظيفة ممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وذلك على النحو التالي:

(أ) شعبة المشتريات، إدارة الشؤون الإدارية: ١١ وظيفة (وظيفة بالرتبة ف-٥، وثلاث وظائف بالرتبة ف-٤، وأربع وظائف بالرتبة ف-٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الأساسية)، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛

(ب) مكتب دعم البعثات، إدارة عمليات حفظ السلام: وظيفتان (واحدة ف-٥ وواحدة ف-٤)؛

(ج) لجنة العقود بالمقر، إدارة الشؤون الإدارية: ٣ وظائف (واحدة برتبة مد-١، وواحدة برتبة ف-٤، وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛

(د) شعبة الشؤون القانونية العامة، مكتب الشؤون القانونية: أربع وظائف (وظيفتان برتبة ف-٥، ووظيفة واحدة ف-٤، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛

٣٩ - **تقرر أيضاً** أن توافق على تحويل الوظائف الست (وظيفة واحدة برتبة مد-١، وأربع وظائف برتبة ف-٤، ووظيفة برتبة ف-٣) المخصصة لشعبة المشتريات، والممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، إلى وظائف ثابتة، وعلى مبلغ قدره ٧٠٦ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة يمثل رصيد الاحتياجات من الموارد الخاصة بالوظائف الست في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٤٠ - **تقرر كذلك** أن تخصص ثلاثاً من الوظائف الثابتة المذكورة أعلاه (وظيفة من رتبة ف-٤، ووظيفة من رتبة ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لفريق تسجيل وإدارة البائعين، لجملة أغراض منها تشجيع تنويع منشأ البائعين بما يشمل كافة الدول الأعضاء، بما فيها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتبسيط تسجيل البائعين، وإدارة قاعدة بيانات البائعين، والاتصال بالبائعين؛

٤١ - توافق على احتياجات من الموارد بالمبلغ ١ ٠٥٠ ٠٠٠ دولار المقترح في تقرير الأمين العام لشعبة المشتريات، في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام لما تبقى من السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وذلك على النحو التالي:

(أ) ٢٠٠ ٠٠٠ دولار للخبراء الاستشاريين، من أجل استعراض الممارسات الصناعية ونماذج الشراء على مستوى صناعات معينة ذات صلة باحتياجات الأمم المتحدة؛

(ب) ٨٠٠ ٠٠٠ دولار لأنشطة تدريب موظفي المشتريات في المقر وفي بعثات حفظ السلام معا (٦٤٠ ٠٠٠ دولار للخبراء الاستشاريين من أجل تنظيم أنشطة التدريب، و ١٥٠ ٠٠٠ دولار لسفر الموظفين من أجل التدريب في مجال المشتريات، و ١٠ ٠٠٠ دولار للوزام والمواد الخاصة بالتدريب)؛

(ج) ٥٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف السفر فيما يتصل بالحلقات الدراسية في مجال الأعمال التجارية؛

٤٢ - توافق أيضا على إعادة تصنيف وظيفة رئيس المشتريات من الرتبة مد-١ في الرتبة مد-٢؛

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض احتياجات شعبة المشتريات من الوظائف وغير الوظائف استعراضا شاملا، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة بشأن إصلاح نظام الشراء، بما فيها هذا القرار، وأن يقدم اقتراحات بناء على الاحتياجات المحددة في سياق ميزانية حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.